

ردمد ورقى: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: -7404-2661 العدد: الثاني المجلد: الرابع السنة: 2020

جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

رزق الله العربي بن مهيدي جامعة عمار ثليجي الأغواط/ الجزائر

الرق محمد رضوان* جامعة عمار ثليجي الأغواط /الجزائر

تاريخ قبول المقال: 2020/08/04

تاريخ إرسال المقال:2020/07/27

الملخص:

يسعى هذا البحث الى توضيح مفهوم جريمة الإجهاض، وشرح أركانها و شروطها و بيان ما يترتب عليها من عقوبات، فالإجهاض هو إنهاء متعمد وبلا ضرورة لحالة الحمل، قبل الموعد الطبيعي للولادة، وهو جنابة يحرمها الاسلام لما فيها من انتهاك لحرمات الله تعالى، كما تجرمها القوانين الوضعية ومنها القانون الجزائري لأنها تشكل اعتداء على مصلحة الجنين وإلأم والمجتمع الانساني، ويوقع النظام الجنائي الإسلامي عقوبات عادلة على مقترف هذه الجناية، من غرة وكفارة وتعزير وحرمان من الميراث، وغيرها، عند توفر أركانها وتحقق شروطها، ويخلص هذا البحث الى اهم أوجه الشبه والاتفاق بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري في مجال تجريم الإجهاض وتحديد صوره وحالات اباحته.

الكلمات المفتاحية: الطفل – الإجهاض – الشريعة الإسلامية – القانون الجزائري.

Abstract:

This research seeks to clarify the concept of the crime of abortion, to explain its elements and conditions and to clarify the consequential judicial penalties, for abortion is an intentional and unnecessary termination of the state of pregnancy, before the natural date of birth, and it is a crime that Islam prohibits because of its violation of God's prohibitions, as Criminal laws, including Algerian law, criminalize them because they constitute an attack on the interests of the fetus, the mother, and the human community, And the Islamic criminal system imposes fair penalties on the perpetrator of this crime, from surprise, atonement, ta'zir, deprivation of inheritance, and others, when its pillars are available and it's conditions are fulfilled. And this research concludes with the most important similarities and agreement between Islamic jurisprudence and Algerian law in the field of criminalizing abortion and specifying its forms and cases of legalization.

* المؤلف المرسل



ردمد ورقى: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: -7404-2661 العدد: الثاني المجلد: الرابع السنة: 2020

جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائرى

Key words: Child - Abortion - Islamic law - Algerian law.

مقدمة:

تتجلى سماحة الإسلام في النظام الجنائي الاسلامي وتترسخ عظمة حكمة الله تعالى ورحمته وعدالته في حمايته سبحانه لضرورات الحياة، ولأهمية النسل جعلته الشريعة الاسلامية احد الضروريات التي لا تستقيم الحياة بدونها، فلم تدعه نهبا للمطامع والاهواء، بل احاطته بسياج منيع وتشريع جنائي بديع يحميه من الفساد والاضطراب. وتشمل فترة تكوين الانسان والنواة البشرية فترتين اساسيتين الاولى فترة تكون الاعضاء قبل ولوج الروح، والثانية فترة ما بعد ولوج الروح وتقبل الاحساس، كما تمر دورة التكوين بمراحل مختلفة تتعلق بكل واحدة منها تشريعات مختلفة، وقد اهتمت الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري بالجنين اثناء نشأته وتكوينه في رحم امه، حيث شرعت من الآداب ما يضمن نشأته نشأة سليمة اثناء مراحل تطوره وبعد خروجه من بطن امه ما يهيئ لتربيته تربية صالحة ومن اهم صور حماية الجنين الحماية الجنائية و التي تكون رادعة لأى اعتداء.

و يهدف هذا البحث إلى دراسة الحماية الجنائية للجنين وهو في بطن أمه، ونعنى بالحماية الجنائية تلك التي تعنى بحماية الجنين من الاعتداء عليه بالإجهاض، فضلا عن إماطة اللثام عن ما قررته الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائي الجزائري من عقوبات رادعة لمرتكب هذا السلوك المجرم.

وسوف نحاول من خلال هذه الدراسة معالجة الاشكالية التالية:

متى يعتبر فعل الاجهاض جريمة ؟ وما هي عقوبة مرتكب هذه الجريمة في الشريعة الاسلامية وفي القانون الجزائري ؟

وقد اتبعنا في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي في عرض ومناقشة أراء بعض فقهاء المذاهب الأربعة حول مسألة الإجهاض، مع تحليل النصوص القانونية الواردة في التشريع الجزائي الجزائري والتي تناولت مسألتي تجريم وعقاب مرتكبي هذه الجريمة.

و للإجابة على الاشكالية المطروحة قسمنا هذه الدراسة الى مبحثين:

حيث نتناول في المبحث الاول مسألة تجريم الإجهاض في ضوء احكام الشريعة الإسلامية وفي القانون الجزائري، كما سنخصص المبحث الثاني لإبراز العقوبة الواجب تطبيقها على مرتكب هذه الجريمة في الشريعة الاسلامية و القانون الجزائري.

المبحث الاول: تجريم الإجهاض في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري



ردمد الكتروني: -7404-2661 ص.ص: 97-121

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني

جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

يشكل الاجهاض خطورة كبيرة على البشرية، ويهدد أيما تهديد مقاصد الشريعة الإسلامية، فالعلة من تجريمه – بلا شك – تكمن في سعي الشريعة الإسلامية لحماية الحقوق التي يشكل الاجهاض اعتداءا صارخ عليها والمتمثلة في حماية حق الجنين في استمرار حمله و تهيؤه للحياة الانسانية وابعاد أي أذى قد يصيبه لأنه مخلوق يتمتع بالحرمة والتكريم، وحماية الأم من الأخطار التي تهدد حياتها وعرضها و صحتها وحقوقها الانسانية، وحماية حق المجتمع المهدد في استقراره وسلامة اجياله، وحماية حق الأبوين في حقوقهما الأسرية، وحماية حق الله تعالى في أن يعتدى على خلقه. من أجل ذلك كانت جريمة الاجهاض فعلة شنيعة وجناية خطيرة لا يسمح بها في الاسلام، كما لا يسمح بها في الكثير من الأنظمة الوضعية المستحدثة أنه وسنتاول من خلال المطلب الأول مسألة تجريم الإجهاض في الشريعة الإسلامية ثم نتناول تجريم هذا الفعل في القانون الجزائري وذلك من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: تجريم الإجهاض في الشريعة الإسلامية

حفظ النفس مقصد مهم من مقاصد الشريعة الاسلامية، لذا وضعت لها من النصوص والاحكام ما يكفل حمايتها والحفاظ عليها، وقد اهتم الاسلام بالإنسان منذ لحظة تلقيح البويضة، ووضع الجنين وللأم خلال مدة الحمل احكاما خاصة تضمن في النهاية للجنين اكمال مرحلته في الحياة، ولأمه اجتياز هذه المرحلة وهي بصحة جيدة لتواصل مسيرتها معه، ومن ثم فان اي اعتداء على الام في مرحلة الحمل لابد من ان يؤثر في الحمل، وقد يؤدي الى اجهاضه، وفي هذا تجاوز على حق الجنين و هو في بطن امه، يتمثل هذا الحق في حقه في الحياة، مما يستوجب تجريم هذا الاعتداء ووضع العقوبة المناسبة لذلك².

الفرع الأول: تعريف الاجهاض

و سنتطرق التعريف الاجهاض في الطب و اللغة و الفقه.

اولا: تعريف الاجهاض في الطب

يعرف الاجهاض في الطب بانه خروج محتويات الحمل قبل عشرين اسبوعا ويعتبر نزول محتويات الرحم في الفترة ما بين 20 و 38 اسبوعا ولادة قبل الحمل، وقد كان الاجهاض سابقا يعرف بانه خروج محتويات الرحم قبل 28 اسبوعا والتي تحسب من اخر حيضة حاضتها المرأة³.

 $^{^{-1}}$ مأمون الرفاعي، جريمة الاجهاض في التشريع الجنائي الاسلامي: اركانها و عقوباتها "دراسة فقهية مقارنة"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، فلسطين، المجلد 25، العدد 5، 2011، ص 1404.

 $^{^{2}}$ عطا عبد العاطي السنباطي، بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 195.



ردمد الكتروني: -404-2661 ص.ص: 97-121

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني

جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

ويعرفه الطب العدلي بأنه "طرح محتويات الرحم او اخراجها في اي وقت من الأوقات التي تسبق موعد اكتمال مدة الحمل الاعتيادية 4 .

و قد كان الاطباء الى عهد قريب يعتبرون ان الولد اذا خرج قبل 28 اسبوعا فانه يعتبر غير قابل للحياة و لكن بتقدم الوسائل الطبية الحديثة اصبح من الممكن ان يعيش الولد قبل هذه الفترة، وقد جعلت المراجع الطبية الحديثة اقل مدة يمكن ان يعيش فيها المولود عشرين اسبوعا فما فوق ويكون فيها وزن المولود خمسمائة غرام فما فوقها⁵.

ثانيا: الإجهاض في اللغة

مصدر الفعل اللازم جهض، يعني اسقاط الجنين قبل اوانه والقاءه لغير تمام، ويقال اجهضت الحامل ولا يصح ان يقال ضربها فاجهضها لأنه فعل لازم، ويطلق على الحامل التي اسقطت حملها مُجْهَض و يطلق الاجهاض غالبا على اسقاط الولد ناقص الخلقة، او الذي لم يستبن خلقه، لكنه قد يطلق على ما تم خلقه بعد نفخ الروح، ويأتي بمعنى الاملاص، اي الانفلات وبمعنى الازلاق اي عدم ثبات الحمل في الرحم، ويطلق عليه الاسلاب بمعنى الاسقاط والالقاء والطرح، بمعنى رمي الشيء بعيدا، و كل هذه التعريفات تدور حول معنى واحد، وهو اخراج الجنين من الرحم قبل الاوان وهو غير قابل للحياة.

ثالثًا: تعريف الاجهاض في الفقه الاسلامي

يعرف الاجهاض في الفقه بأنه "القاء الحمل مطلقا، سواء كان ناقص الخلقة او ناقص المدة مستبين

الخلقة او لا، نفخت فيه الروح او لم تنفخ، قصدا ام بغير قصد ام تلقائيا" و يمكن تعريفه – بمعناه العام – بأنه "انهاء حالة الحمل قبل اوانه" اي قبل موعد الولادة الطبيعي، او اسقاط المرأة جنينها بفعلها او بفعل غيرها، وبأية وسيلة كانت، ولكننا اذا اردنا تعريف الاجهاض بمعناه الخاص، فانه يعني "انهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة عمدا وبالضرورة بأية وسيلة كانت، وفي غير الحالات التي اجازها الشرع الحنيف"6.

الفرع الثاني: حكم الاجهاض في الشريعة الاسلامية

هنا نفرق بين الاجهاض الواقع على الجنين قبل نفخ الروح و بعدها.

اولا: حكم اجهاض الجنين قبل نفخ الروح

 $^{-3}$ محمَّد عَلى البَار، مشكلة الإجهاض، دراسة طبية فقهية، ط1، الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1985، ص $^{-3}$

⁴⁻ جعفر عبد الامير الياسين، الاجهاض دراسة قانونية اجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013، ص 105.

 $^{^{-5}}$ محمَّد عَلي البَار، نفس المرجع، ص $^{-5}$

 $^{^{-6}}$ مأمون الرفاعي، المرجع السابق، ص $^{-6}$



ردمد ورقى: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: -7404-2661 العدد: الثاني المجلد: الرابع السنة: 2020

جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

اختلف الفقهاء في حكم الاجهاض قبل نفخ الروح في الجنين الى عدة اراء، والاختلاف لم يقتصر بين المذاهب على اختلافها، بل ان الاختلاف وجد بين فقهاء المذهب الواحد ولأجل ذلك فلن يتسنى لنا الوقوف على حكم الاجهاض في هذه المرحلة الا بعد ان نقتطف بعض النصوص الفقهية من كل مذهب على حدة، ثم نعقب ذلك بما نقف عليه في هذه المرحلة من خلال عرضنا لتللك النصوص فيما يلى:

1/ نصوص من المذاهب الفقهية

أ/ نصوص من الفقه الحنفي

جاء في بدائع الصنائع للكساني "ان لم يستبن شيء من خلقه فلا شيء فيه، لأنه ليس بجنين انما هو مضغة"، وفي شرح الدار المختار للحصفكي "يباح اسقاط الولد قبل اربعة اشهر ولو بلا اذن زوج"، وجاء في شرح الدار المختار في موضع اخر "ولا كفارة في الجنين عندنا وجوبا، ولا اثم مالم يستبين بعض خلقه"، كذا ورد في شرح فتح القدير لابن الهمام "وهل يباح الاسقاط بعد الحبل؟ يباح مالم يتخلق شيء منه، ثم في غير موضع قالوا ولا يكون مآله الحياة الا بعد مائة و عشرين يوما".

ونختم نصوص الحنفية بما نقل ابن عابدين في حاشيته رد الحتار عن بعض فقهاء الحنفية اذ نقل عن كتاب الذخيرة "ان المرأة لو ارادت الغاء ما في بطنها قبل نفخ الروح فان الفقهاء يختلفون في اباحة ذلك، ونقل عن الفقيه على بن موسى قوله بكراهة ذلك لان الماء بعدما اوقع في الرحم مآله الحياة فيكون له حكم الحياة، ثم نقل بعد ذلك تعليق ابن وهبان من فقهاء الحنفية على ذلك حين قال بان اباحة الاسقاط

محمولة على الاذن او انها اي الأم لا تأثم اثم القتل"7.

ب/ نصوص من الفقه الشافعي

جاء في الوجيز للغزالي "الموجب للغرة، هو الجنين الذي بدا في التخطيط في طرف في اطرافه واذا ادركت القوابل كفي ذلك، ولا شيء في اجهاض المضغة والعلقة قبل التخطيط على الاصح".

و يمكن ان نجد رأي فقهاء الشافعية في حكم اجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه بوضوح فيما اورده الرملي الملقب بالشافعي الصغير في كتاب نهاية المحتاج اذ قال "اختلفوا-اي علماء المذهب-في التسبب في اسقاطه مالم يصل لحد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوما والذي يتجه وفاقا لابن عماد وغيره الحرمة، وقال بانه لا يحرم، كما ورد في موضع اخر اختلاف الفقهاء في اسقاط النطفة حيث قال "اختلف اهل العلم

⁷– طاهر صالح العبيدي، الحماية الجنائية للجنين في الشريعة و القانون، المجلة العربية للدراسات الامنية و التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، المجلد 22، العدد 44، جوان 2007، ص72.



ردمد ورقى: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: -7404-2661 العدد: الثاني المجلد: الرابع السنة: 2020

جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

في النطفة قبل تمام الاربعين على قولين: قيل لا يثبت لها حرمة السقط والولد وقيل لها حرمة ولا يباح افسادها ولا يجوز التسبب في اخراجها بعد الاستقرار في الرحم بخلاف العزل فانه قبل حصولها فيه".

وقد علق الفقيه الغزالي على ذلك وهو بصدد التفرقة بين منع الحمل بالعزل وبين الاجهاض بقوله "وليس هذا اي منع الحمل من الاجهاض والوأد، لان ذلك اي الاجهاض - جناية على موجود حاصل وله ايضا مراتب واول مراتب الوجود ن تقع النطفة في الرحم ويختلط بماء المرأة و يستعد لقبول الحياة وافساد ذلك جناية، فان صارب مضغة وعلقة كانت الجناية افحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية فحشا و منتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا".

ج/ نصوص من الفقه المالكي

جاء في الشرح الكبير لأحمد الدردير "لا يجوز اخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الاربعين يوما و اذا نفخت فيه الروح حرم اجماعا، وصرح الفقيه الدسوقي في حاشيته بان هذا هو المعتمد في المذهب و قال جزى في كتابه القوانين الفقهية "اذا قبض الرحم المني لا يجوز التعرض له، واشد ذلك اذا تخلق و اشد ذلك اذا نفخ فيه الروح فانه قتل نفس اجماعا" و جاء في حاشية البناتي "اختلف فيما اذا كان دم مجتمع، فقال مالك فيه الغرة وقال اشعب لا شيء فيه اذا كان دما بخلاف كونه علقة"⁸.

د/ نصوص من الفقه الحنبلي

يقول موفق بن قدامة في كتابه المغنى "اذا شربت الحامل دواءا فالقت به جنينا فعليها غرة لا ترث منها شيئا و تعتق رقبة"، ويضيف في موقع اخر "ان القت مضغة فشهد ثقات من القوابل ان فيه صورة خفية ففيه غرة، وان شهدت انه مبتدأ خلق ادمى لو بغى تصور ففيه وجهان احدهما لا شيء فيه"، و يقول البهوتي في كتابه كشاف القناع "لو القت نطفة او دما او علقة فلا يتعلق به شيء من الاحكام لأنه لم يثبت انه ولد"، كما ورد عن موسى الحجاوي في كتابه الروض المربع "يباح للمرأة القاء النطفة قبل اربعين يوما بدواء مباح و كذا شربه لحصول حيض^{"9}.

2/ تأصيل اقوال الفقهاء في الاجهاض قبل نفخ الروح

8- طاهر صالح العبيدي، المرجع السابق، ص 73.

 $^{^{-9}}$ موسى أحمد بن موسى الحجازي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.س.ن، ص $^{-9}$



ردمد ورقى: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: -7404-2661 العدد: الثاني المجلد: الرابع السنة: 2020

جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

يتبين من خلال استقراء نصوص الفقه الاسلامي على مختلف مذاهبه ان الفقهاء قد اختلفوا في حكم الاجهاض قبل نفخ الروح الى عدة اراء غير انه يمكن رد الاختلاف فيما بينهم الى اربعة مذاهب رئيسية نذكرها فيما يلي 10:

أ/ المذهب الاول: تحريم الاجهاض مطلقا

يرى هذا المذهب بأن الاجهاض حرم منذ ان يتم تلقيح نطفة الرجل ببويضة المرأة، أي منذ ان تعلق برحم المرأة و ذلك ان الماء "اي النطفة" بعدما أوقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم اسقاطه ايضا، لان النطفة بعد الاستقرار آيلة للتخلق، وإن افسادها جناية.

كما ان الله سبحانه وتعالى حرم قتل الانسان بقوله تعالى: "...و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق...(33)" (سورة الإسراء)، فما دام قد حرم الله قتل الانسان فانه يترتب على ذلك حرمة قتل اصله و هو الجنين، وهذا مذهب جمهور فقهاء المالكية، وبعض فقهاء الحنفية، والشافعة، وفي رواية للإباضية والشيعة الامامية.

ب/ المذهب الثاني: جواز الإجهاض مطلقا

يرى اصحاب هذا المذهب جواز الاجهاض مطلقا اي منذ التلقيح وحتى نفخ الروح في الجنين متى تم ذلك بعذر مقبول، وقيل حتى بدون وجود عذر مقبول وذلك لأن الجنين في هذه الحالة لا يخرج من كونه نطفة او علقة او مضغة فهو لا يخرج عن هذه الاوصاف التي وصفه بها الله سبحانه و تعالى في قوله تعالى : "...فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة...(95)" (سورة الحج)، وما كان بهذه الاوصاف ليس بإنسان وانما جماد ليس له حرمة فجاز اسقاطه ويعتنق هذا المذهب فقهاء الزيدية و بعض فقهاء الحنفية والشافعية.

ج/ المذهب الثالث

يري جواز الاجهاض مالم يصل الجنين الى مرحلة التخلق والتصوير الظاهري او التخلق والتصوير غير الظاهري اذا شهد اهل الخبرة بانه مبتدأ خلق انسان، لأنه بذلك ثبتت آدميته وبالتالي يحرم اجهاضه، وهو مذهب جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة.

د/ المذهب الرابع

10- طاهر صالح العبيدي، المرجع السابق، ص 76.



ردمد ورقى: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: -7404-2661 العدد: الثاني المجلد: الرابع السنة: 2020

جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

يرى اصحاب هذا المذهب اباحة الاجهاض متى كان الجنين في طور النطفة ويحرم فيما فوقها من الاطوار، لأن النطفة ليست بآدمي وليست ببدء خلقة، فأشبهت بذلك النطفة التي تلقى خارج الرحم في جواز القائها. ومما يدل على ان النطفة لا تعد بدء خلق آدمي ما روي عن الرسول صلى الله عليه و سلم انه قال بأن النطفة تكون في الرحم أربعين يوما على حالها لا تغير، فإذا مضت الأربعون صارت علقة، ثم مضغة كذلك، فالحديث صريح في ان النطفة تبقى على حالها لا تتعقد، ومن ثم فان ما لم ينعقد فلا حرمة له، فيجوز اسقاطها وهذا مذهب بعض فقهاء المالكية والحنفية والشافعية و مذهب بعض الحنابلة.

ويبدو لنا ان المذهب القائل بتجريم الاجهاض في كافة اطوار الجنين هو الصواب كون النطفة اذا علقت برحم المرأة فان اسباب الحياة تكون قد انعقدت تحمل في طياتها كائنا جديدا يحمل من الخصائص الوراثية ما 11 لا يعلم بها الا الله سبحانه و تعالى

كما انه من خلال التمعن في اقوال الفقهاء القائلين بجواز الاجهاض قبل نفخ الروح حسبما وضحنا انما يعود لعدم معرفتهم ان الجنين يبدأ في الحياة منذ التلقيح ولو كانوا قد عرفوا ذلك لما اجازوا الاجهاض.

وما الذي سيترتب لو عرفوا ما عرفناه في زمننا هذا من حقائق علم الاجنة والتشريح والمعدات والآلات الاشعاعية بان الجنين يكون موجودا بمجرد الاخصاب اي بتمام تلقيح نطفة الرجل ببويضة المرأة وتعلقه بالرحم لغيروا فتواهم وحكمهم تبعا لتغير العلة، ذلك ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما¹².

ثانيا : حكم اجهاض الجنين بعد نفخ الروح

اتفق علماء الاسلام قاطبة على ان نفخ الروح في الجنين بعد اكمال اربعة اشهر، وقد اشتهر هذا التحديد بين علماء المسلمين القدامي، والتزموا به، وسندهم في ذلك حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه المتفق على صحته، قال: "إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما، ثم علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع برزقه وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح".

ففي هذا الحديث توجيه الى ان ما بعد الاربعينيات الثلاث يتحقق نفخ الروح في الجنين، وفي التعدي او الجناية عليه ازهاق لنفس عصمها الله تعالى بإيداعها الروح.

وبنفخ الروح فيه يتحول خلقا آخر، انسانا متكاملا، كما قال تعالى بعد ان ذكر الاطوار التي يتقلب فيها "...ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا ءاخر فتبارك الله احسن الخالقين...(14)"(سورة المؤمنون).

¹¹⁻ طاهر صالح العبيدي، المرجع السابق، ص 78.

¹²⁻ نفس المرجع، ص 79.



ردمد ورقى: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: -7404-2661 العدد: الثاني المجلد: الرابع السنة: 2020

جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

و هذا التطور الذي يحصل للجنين هو تطور غير محسوس، جعله الله مصدرا للعقل والانشطة الفكرية التي يتميز بها الانسان عن سائر الاحياء، كالتصور والتعقل وبه يحصل للجنين الشخصية الانسانية.

و قد اخبر الله تعالى في كتابه بأن هذه الروح جعلها الله سببا لاكتساب ابي البشر آدم عليه السلام لآدميته، فاستحق التكريم، وتأهل للعلم و الادراك 13، قال تعالى : "...فإذا سويته و نفخت فيه من روحى فقعوا له سجدين...(29)"(سورة الحجر).

وجعل الله هذه الروح اذا خرجت سببا لموت الانسان، وانتهاء دوره في الدنيا ووصفت هذه الروح في الكتاب والسنة بأوصاف كثيرة، مما يدل على انها جوهر مستقل يكون به حياة البدن وحركته.

و بناءا على ذلك فان الإقدام على اجهاضه يختلف عن المراحل السابقة اختلافا كليا واجهاضه بهدف اتلافه قتل لنفس معصومة، ولذا أوجب الفقهاء فيه الدية الكاملة، واوجب فيه بعض الفقهاء كالمالكية و أهل الظاهر القصاص اذا تعمد الجاني الجناية عليه 14.

فما نفخ فيه الروح، فقد حلت فيه الحياة الانسانية، ومن آثارها الحس، والحركة الارادية، اضافة الى حياة النمو والاغتذاء، فالاعتداء عليه بإجهاضه اعتداء على انسان حي معصوم، الا انه لا يكون كقتله بعد الخروج الى الدنيا، لان اهليته ناقصة، فهو يعد جزءا من امه من وجه ولا يعد جزءا منها من وجه آخر و بهذا يتبين ان الاعتداء على الجنين بالإجهاض لإتلافه بعد نفخ الروح فيه لا يجوز، وهذا اجماع من الفقهاء ¹⁵.

المطلب الثاني: تجريم الإجهاض في القانون الجزائري

إن الجنين وهو في بطن أمه يعتبر في قواعد الشريعة الإسلامية - كما أسلفنا - و في القوانين الوضعية إنسانا مثل باقى الناس، ويتمتع بكثير من الحقوق ولا سيما حقه في الحياة وحقه في الإرث وحقه في أن يوهب له، وأنه سيستحق ذلك بمجرد ولادته حيا، لذلك يمكن القول بأن الاعتداء على الجنين وهو في بطن أمه بشكل جريمة يعاقب عليها القانون 16.

محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، الاجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة، ط1، العبيكان $^{-13}$ للنشر الرياض، 2011، ص 35.

¹⁴⁻ إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه للإسلامي، ط1، إصدارات الحكمة، بريطانيا، العدد 13، 2002، ص 318.

¹⁵ نفس المرجع، ص 332.

 $^{^{-16}}$ عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط $^{-201}$ دار هومة، $^{-201}$ ، ص $^{-16}$



ردمد إلكتروني: -7404-2661 ص.ص: 121-97

ردمد ورقى: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية العدد: الثاني المجلد: الرابع السنة: 2020

جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائرى

و بالرغم من أن قانون العقوبات لم يعرف الإجهاض تاركا الأمر الاجتهادات الفقهاء وشراح القانون¹⁷، إلا أنه تناول معظم جوانب الإجهاض في المواد من 304 إلى 313 من قانون العقوبات.

يتبين لنا أن المشرع من خلال نصه في قانون العقوبات على تجريم الإجهاض يهدف إلى حماية المرأة تبعا لحماية الجنين والذي يعتبر الموضوع الأصلى لهذه الجريمة، وذلك بالحفاظ على جنينها، وتجريم أي فعل يكون سببا في انهاء حالة الحمل، سواءا بإسقاط الجنين قبل الموعد الطبيعي للولادة أو بقتله وهو ما يزال في الرحم 18.

الفرع الأول: أركان جريمة الإجهاض

يعنى الإجهاض التسبب عمدا في إسقاط الحمل بوسيلة غير طبيعية قبل الأوان، ولذلك فأركان هذه الجريمة تتمثل في: الركن الشرعي، الركن المفترض، الركن المادي و الركن المعنوي 19.

أولا: الركن الشرعى

و هو الركن الذي يتعلق ببيان الأحكام والنصوص المتعلقة بالتجريم والعقاب، ومجال تطبيقها ويستند على القاعدة المعروفة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"²⁰، وقد وردت الإشارة إلى هذه الجريمة ضمن الفقرة الأولى من المادة 304 من العقوبات قبل تعديلها حيث نصت على أن كل من أجهض أو شرع في إجهاض امرأة حامل أو مفترض حملها بأن قدم لها مأكولات، أو مشروبات أو أدوية، أو بان استعمل حركات أو أعمال عنف، أو أية وسيلة أخرى برضاها أو بدون رضاها، يعاقب عقوبة بدنية بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و عقوبة مالية بغرامة من 500 الى 10.000 دينار جزائري.

وبعد تعديلها أصبحت تتص أن كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق، أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار جزائري، واذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة، وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة.

 $^{^{-17}}$ نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، 2009، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص $^{-17}$

¹⁸- نفس المرجع، ص 194.

عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص و الأموال، دار بلقيس الدار البيضاء الجزائر، $^{-19}$ د.س.ن، ص 140.

⁻²⁰ مأمون الرفاعي، المرجع السابق، ص-20



ردمد الكتروني: -7404-2661 ص.ص: 97-121

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني

جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

و من خلال استقراء أحكام هذه الفقرة نستنتج أنها قد تضمنت وقائع فعل الإجهاض ووسائله، وحددت عناصر تكوين الجريمة ومقدار العقوبة المقررة لها²¹.

ثانيا: الركن المفترض

قبل التطرق إلى الركن المادي والركن المعنوي لجريمة الإجهاض لابد من التعرض للركن الخاص لجريمة الاجهاض وهو الركن المفترض.

لم يرد بالنصوص التشريعية تعريف الحمل ولكن يمكن القول بأن الحمل "هو البويضة الملقحة منذ التلقيح حتى تتم الولادة الطبيعية"، ويتقق هذا التعريف مع النص إذا كان الحمل موجودا فعلا سواء في أيامه الأولى أم أنه أصبح جنينا قد اكتمل تكوينه ودبت فيه الروح وتحرك في بطن أمه، أما المقصود من قول المشرع "أو مفترض حملها" فمعناه أن الجريمة تقوم حتى ولو كان الحمل غير متيقن، ويكون ذلك عادة في الأيام الأولى من تخلف الدورة الشهرية لدى السيدات عن موعدها، حينذاك يرجح حدوث الحمل و عندئذ فالجريمة تكون قائمة حتى ولو كان الحمل مفترضا اي غير حقيقي.

فالمشرع الجزائري قد بسط حمايته على الجنين سواء كان قد اكتمل تكونه وسرت فيه الروح أو كان في طور التكوين السابق لتلك المرحلة في الشهور الأولى من الحمل أو حتى ولو كان بويضة مخصبة أي ملقحة في الأيام الأولى، تلك الأيام التي يكون الحمل محتملا ولكنه غير يقيني، بل ونلاحظ أن المشرع قد جرم فعل الاجهاض في الجريمة التامة والشروع سواء كان الحمل موجودا أو غير موجود²²، بل ذهب المشرع إلى أبعد حد من ذلك إذ يعاقب حتى على الجريمة المستحيلة لأن النص جاء بالقول "كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها"، وبمعنى افتراض الحمل قد يكون غير موجود أصلا، لذلك يكون المشرع قد أخذ بإحدى تطبيقات صورة العقاب على الاستحالة المطلقة²³.

ثالثا: الركن المادى

1/ السلوك

يتطلب الاجهاض سلوكا اراديا يصدر من الحامل أو من غيرها من شأنه انهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة وكافة الوسائل التي تصلح لإحداث هذه النتيجة تستوي في تحقيق السلوك الاجرامي في الاجهاض²⁴، ولا يشترط القانون وسيلة خاصة لارتكاب الإجهاض، فرغم أنه ذكر البعض منها إلا أنها

⁻²¹ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص-21

 $^{^{-22}}$ نبيل صقر ، المرجع السابق، ص $^{-22}$

²³⁻ عز الدين طباش، المرجع السابق، ص141.

نبيل صقر ، نفس المرجع والصفحة.



ردمد ورقى: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: -7404-2661 العدد: الثاني المجلد: الرابع السنة: 2020

جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

جاءت على سبيل المثال، بحيث نص في المادة 304 "كل من أجهض امرأة بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى"، لذا قد تمارس المرأة إحدى الرياضات العنيفة بقصد إسقاط حملها 25، كالجري وركوب الخيل أو بارتداء الملابس الضيقة.

بل يتحقق السلوك الاجرامي في الاجهاض بقتل الحامل اذ من شأن ذلك أن يقضى بالضرورة على الجنين وعليها فان من يقتل حاملا عمدا مع علمه بحملها يسأل عن جريمتين القتل العمد والإجهاض باعتبار أن اتجاه إرادته للقتل يعنى في ذات الوقت اتجاهها الى الإجهاض وتكون الحالة من قبيل التعدد المعنوى للجرائم فيحكم على الجاني بعقوبة القتل العمدي باعتبارها الجريمة الأشد.

2/ النتيجة الإجرامية

تتمثل النتيجة الاجرامية في الإجهاض في انتهاء حالة الحمل قبل الآوان وهي بهذا المعنى يمكن أن تتخذ احدى صورتين، الأولى هلاك الجنين داخل الرحم، والثانية خروج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعي للولادة.

3/ علاقة سببية

لا يسأل الجاني عن الإجهاض إلا حيث تتوافر علاقة سببية بين سلوكه وهلاك الجنين في الرحم أو خروجه منه قبل الموعد الطبيعي للولادة، وتخضع علاقة السببية في الإجهاض للقواعد العامة وعلى المحكمة أن تعنى في حكمها باستظهار هذه العلاقة، والفصل فيها اثباتا أو نفيا هو فصل في مسألة موضوعية فيخضع للتقدير النهائي لقاضي الموضوع.

ثالثًا: الركن المعنوى

يتطلب لقيام الإجهاض اتجاه إرادة الجاني لإنهاء الحمل مع علمه بوجوده، فالإجهاض في جميع صوره جريمة عمدية ومن ثم فهو لا يقوم بغير توافر القصد الجنائي لدى الجاني فالخطأ غير العمدي مهما بلغت جسامته لا يكفى لترتيب المسؤولية الجنائية عن الإجهاض و تطبيقا لذلك لا يرتكب هذه الجريمة مثلا من يتسبب بخطئه في إصابة امرأة حامل فيؤدي ذلك إلى هلاك الجنين، كما لا يرتكبها الطبيب الذي يعطى الحامل دواء لعلاجها من مرض معين فيترتب على تناولها الدواء هلاك الجنين أو تعجيل بخروجه من الرحم ما دامت هذه النتيجة غير مقصودة من جانبه ويتطلب القصد الجنائي الاجهاض عنصرين 26.

⁻²⁵ عز الدين طباش، المرجع السابق، ص-25

⁻²⁰² نبيل صقر ، المرجع السابق، ص-202



ردمد ورقى: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: -7404-2661 العدد: الثاني المجلد: الرابع السنة: 2020

جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

الأول: علم الجاني بحالة الحمل و بأن من شأن فعله انهاءها قبل الأوان.

الثاني: اتجاه ارادته الى ارتكاب هذا الفعل والى تحقيق نتيجته.

فلا بد أولا أن يعلم الجاني بأنه يرتكب فعله على امرأة حامل فلا يسأل عن اجهاض لتخلف القصد الجزائي لديه من يعتدي عمدا بالضرب على امرأة حامل فيؤدي ذلك الى هلاك الجنين متى ثبت أنه كان يجهل وقت الاعتداء عليها أنها حامل كما يجب أن يعلم الجاني أن من شأن فعله انهاء حالة الحمل قبل الأوان فإذا تخلف لديه العلم بذلك كما في حالة من يعطى الحامل دواء يعتقد أنه لا يؤثر على حملها لا يسأل عن اجهاض ولو ادى تناولها هذا الدواء الى اجهاضها، ولا بد كذلك أن تتجه ارادة الجانى الى الفعل الذي ترتب عليه هلاك الجنين أو تعجيل خروجه من الرحم والى تحقيق هذه النتيجة، فلا يسأل عن الاجهاض من تتعثر قدمه فيسقط على امرأة حامل ويؤدي سقوطه عليها الى اجهاضها ولا من يضرب امرأة حامل أو يقذفها بعنف فتسقط على الأرض ويتسبب عن ذلك في اجهاضها طالما ان ارادته لم تتجه الى احداث هذه النتيجة.

على أنه لا يحول دون توافر القصد الجزائي كون الجاني لم يستهدف الاجهاض بفعله اذا كان الاجهاض في نظره نتيجة ضرورية ولازمة لهذا الفعل، كذلك يتوافر القصد الجنائي في صورة القصد الاحتمالي اذا كان الجاني لم يسعى للإجهاض ولكنه توقعه على أنه نتيجة محتملة لفعله فقبل هذا الاحتمال ورجب بتحقيقه²⁷.

الفرع الثاني: الاجهاض العلاجي في القانون الجزائري

لقد أجاز المشرع الجزائري إمكانية إجراء الإجهاض دون العقاب عليه و الذي يعتبر كسبب إباحة يسمح بالإجهاض لغرض علاجي إذا إستوجبته الضرورة الحالة، لكن بشروط ورد البعض منها في المادة ²⁸308 من قانون العقوبات، والبعض الآخر في المادة 77 من قانون الصحة²⁹، و تتمثل فيما يلي:

- ان تكون حياة الأم في خطر تستوجب توقيف الحمل.
 - أن يقوم به طبيب أخصائي أو جراح.
 - إخبار السلطة الإدارية.
 - إجراء الإجهاض علنا في مصحة متخصصة.

المبحث الثاني: عقوبات الاجهاض في الشريعة الاسلامية و القانون الجزائري

⁻²⁷ نبيل صقر ، المرجع السابق، ص-203

⁻²⁸ عز الدين طباش، المرجع السابق، ص-28

 $^{^{-29}}$ قانون رقم $^{-11}$ المؤرخ في $^{-18}$ شوّال عام $^{-1439}$ الموافق $^{-29}$ يوليو $^{-29}$ المتعلق بالصحة، ج. ر رقم $^{-46}$ الصادرة في $^{-29}$.2018-07



ردمد ورقى: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: -7404-2661 العدد: الثاني المجلد: الرابع السنة: 2020

جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

ان اقتراف جريمة الاجهاض – سواءا بانفصال الجنين حيا او ميتا قبل الأوان او بموته داخل الرحم وسواء وقع من الام او الاب او الطبيب او اي اجنبي اختياريا كان او اجباريا، مانت الام ام بقيت حية و مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك - يلحق بالجاني الاثم وعقاب الآخرة، ويحيق بالفاعل عقوبات الدنيا و مؤاخذة القضاء "الحكم القضائي" لزجره و ردع غيره30، وسنتناول من خلال المطلب الأول عقوبة الإجهاض في الشريعة الاسلامية، ثم نتطرق لعقوبة هذه الجريمة في التشريع الجزائري وذلك من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: عقوبة الاجهاض في الشريعة الاسلامية

تعرض فقهاء الإسلام إلى تحديد المسؤولية والعقاب في حالة الاعتداء على الحامل واجهاضها، وهذه العقوبات تشمل الكفارة، الحرمان من الميراث، الدية والقصاص.

الفرع الأول: الكفارة

الكفارة في اللغة مأخوذة من الفعل كفر بمعنى غطى وستر، يقال كفَّرَ فلانٌ عن ذنبه اي ستره، و كفّر الله تعالى الذنب، اي محاه، فالكفارة هي ما يغطى الاثم والتكفير هو ستر المعاصى والاثم وتغطيتها من أجل ازالتها، وكأنها لم تقع، اما الكفارة شرعاً فهي "مال او صوم وجب بسبب مخصوص" او "هي تكليف ديني جامع بين العقوبة والعبادة معا، شرعه الله تعالى رحمة بعباده في بعض المخالفات، ويمكن تعريفها بانها "العقوبة المقررة على المعصية - بصورة مخصوصة - بقصد التكفير عن ارتكابها" والكفارة اقرب الى العبادات والقربات، لذا لا تصح الا بالنية، وإن كان فيها معنى الزجر والعقوبة بسبب ارتكاب المعاصى فهي دائرة بين العقوبة والعبادة لذا صح ان نسميها "عقوبة تعبدية".

و الاصل في مشروعيتها قول الله تبارك وتعالى "و من قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله إلا أن تصدقوا (92)" سورة النساء.

وحكم الكفارة عموما هو الوجوب باتفاق الفقهاء في القتل الخطأ، و في القتل الشبه العمد عند جمهور الفقهاء، اما في القتل العمد فلا يرى وجوبها الا الشافعي والحنابلة في رواية مرجوحة، وحجتهم ان وجوبها فيما هو أعظم اثما وأكبر جرما أولى من وجوبها في غيره، وحاجة المجرم الى تكفير ذنبه اعظم، وتجب الكفارة مطلقا على المسلم وغير المسلم من الذميين عند جمهور الفقهاء، عدا ابي حنيفة الذي لا يوجبها الا على البالغ العاقل، وما يراه جمهور الفقهاء هو الاقرب للصحة، والانسب لأهداف الشريعة و مقاصدها في حماية مصالح العباد.

 $^{^{-30}}$ مأمون الرفاعي، المرجع السابق، ص $^{-30}$



ردمد ورقى: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: -7404-2661 العدد: الثاني المجلد: الرابع ص.ص: 97-121

السنة: 2020

جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

اما حكم الكفارة في جناية الاجهاض فهي واجبة مطلقا عند الشافعية، وبعد تصوّر الجنين عند الحنابلة و بعد 120 يوما من بدء الحمل وفي حالة الخطأ عند الظاهرية واذا انفصل الجنين حيا ثم مات عند الحنفية، واذا كانت الجناية خطأ عند أغلب المالكية، ويرى المالكية انها سنة في جناية العمد، و يوافقهم الحنفية و الحنابلة و الظاهرية في غير حالات الوجوب التي ذكروها، وذلك لعدم ورود النص عليها في العمد، ولكون الجنين نفسا من وجه دون وجه.

والراجح في هذه المسألة هو الوجوب، لان جناية الاجهاض ذنب يحتاج فاعله الى التكفير، ولأن في ايجابها زجرا للمجرمين وردعا للأخرين، وصيانة لحرمة الجنين، وحماية لحق الله تعالى وحقوق العباد و الله تعالى اعلم بالصواب.

أما ماهية الكفارة فهي عتق رقبة مؤمنة، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وليس عليه شيء ان لم يستطع الصيام عند جماهير الفقهاء، ويظل الصيام معلقا في ذمته الى ان يتمكن 31.

و يرى الشافعية والحنابلة في رواية ضعيفة عندهم وجوب البديل الثالث وهو اطعام ستين مسكينا قياسا على كفارة الظهار ويرى بعض الفقهاء جواز اخراج قيمة الرقبة بدلا من العتق في هذا الزمان والتي يمكن تقديرها بناءا على قيمتها في الزمان الاول والراجح هو مذهب جماهير العلماء في هذه المسألة، نظرا لقوة أدلتهم من النصوص الصريحة، لكن الأخذ بمذهب القائلين بالإطعام او اخراج قيمة الرقبة- لمن عجز عن العتق والصيام – لعله يكون احتياطا مطلوبا، طمعا في تكفير الذنوب، وخوفا من مداهمة الاجل المجهول32.

الفرع الثاني: الحرمان من الميراث

من المعلوم ان الجنين تثبت له أهلية الوجوب، فيكون بمقتضاها صالحا لوجوب الحقوق المشروعة له من وصية وارث ووقف، والجنين المعتدى عليه بالإجهاض يترك لورثته أمرين هما المال الذي وجب له بالميراث او الوصية او الوقف، و كذلك الغرة او بدلها.

ولقد تباينت آراء الفقهاء في مسألة حرمان وارث الجنين من ميراثه، اذا كان سببا في اسقاطه، ولكن يمكن ترجيح الرأي القائل بحرمان الجاني من ميراث الجنين مطلقا وحرمانه من ماله او غرته، وذاك اذا كان وارثا للجنين، وذلك لأنه قاتل بغير حق وهذا سبب للحرمان من الميراث، وهذا صيانة للأجنة من العبث بها، وسدا لذريعة الاجهاض بلا مسوغ ولا ضرورة³³.

⁻³¹ مأمون الرفاعي، المرجع السابق، ص-31

⁻³² نفس المرجع، ص 1420.

³³ جدوي سيدي محمد أمين، عقوبة اجهاض الجنين بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري ، مجلة الميزان، المركز الجامعي النعامة، العدد الأول، 2016، ص 196.



ردمد ورقى: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: -7404-2661 العدد: الثاني المجلد: الرابع السنة: 2020

جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

الفرع الثالث: الدية و الغرة

أولا: الدية

الدية في اللغة هي حق القتيل مما يدفع لأوليائه من المال، واصلها من الأداء تقول وديتُ القتيل اذا اعطيته حقه، واتديت اذا أخذت ديته، وفي الشرع هي المال الذي هو بدل النفس او هي المال الواجب بجناية على الحر وفي النفس أو فيمن دونها، اذا اطلقت أريد بها الدية الكاملة، وهي 100 من الابل او 1000 دينار من الذهب، او ما يعادل ذلك مما ورد تقديره في السنة الشريفة.

وتجب الدية في الحالات التالية:

1/ اذا سقط القصاص – عند القائلين به- فان الواجب يتحول الى الدية.

2/ اذا امتنع القصاص، او اختلت شروط وجوبه، كنقص المدة عند الظاهرية و بعض الحنابلة 34.

3/ اذا سقط الجنين حيا ثم مات من جراء الاعتداء وهذا رأي جمهور الفقهاء الذين لا يرون القصاص أصلا، ولا يتصورون وقوع العمد في هذه الجناية، بل نقل بعض الفقهاء الاجماع على وجوب الدية كاملة في هذه الحالة.

والجدير بالذكر أن موت الجنين بعد موت أمه فيخرج ميتا لا يسقط وجوب الدية، وإن موت الجنين بعد موتها دون ان يخرج لا يسقطها ايضا، علما بان جماهير علماء الاسلام قد اسقطوا الدية في الحالتين وقد تبين لنا سبب موقف الفقهاء، وهو الشك والاحتمال، ومبررات الرأي الراجح، وهو زوال هذا الاحتمال وامكانية اثبات الجناية بالطرق العلمية، وإذا كان جماهير الفقهاء يسقطون دية الجنين الذي سقط سالما و كان مستقرا ولا تبدوا عليه آثار الاعتداء، ثم مات، نظرا لورود الشك في سبب موته، فان الراجح في هذه الحالة وجوب الدية اذا ثبت بالبحث الجنائي والفحص الطبي أنه مات بسبب الجناية.

و يشترط في وجوب دية الجنين - على رأي القائلين بها - ما يلي:

1/ ان يثبت أن وفاة الجنين كانت بسبب الجناية، فاذا أمكن الجزم بأن أفعال الجاني العدوانية وحدها هي التي أدت الى تحقيق النتيجة الاجرامية، وزوال الاحتمال والشك في المسببات الأخرى، وجبت عندئذ الدية، وهذا يتطلب ثبوت الجناية بالأدلة الشرعية والعلمية.

2/ أن ينتفي القصد الجنائي – وهو تعمد النتيجة الاجرامية – عند القائلين بوجوب القصاص وان يكون الضرب غير عنيف، وفي غير الأماكن المخوفة، حسبما يري المالكية كما أسلفنا.

 $^{-34}$ مأمون الرفاعي، المرجع السابق، ص $^{-34}$



ردمد الكتروني: -7404-2661 ص.ص: 97-121

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني

جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

2/ ان تتحقق النتيجة الاجرامية في وقت يعيش فيه الجنين لمثله، ويكون قد اكتسب فيها الصفة الانسانية و التي تتحقق بعد تمام عشرين أسبوعا من مبدأ الحمل كما أسلفنا، لأن الجنين قبل مضي هذه المدة لا يتمتع بمقومات الحياة وأركانها الضرورية، فهو غير قابل للحياة خارج الرحم، وانفصاله يؤدي الى موته حتما، وهو الرأي الذي رجحناه في حكم القصاص، وان كان هذا لا ينقص من حرمة الجنين وبشاعة الجناية عليه، اضافة الى استحقاق الجنائي قبل تمام هذه المدة لعقوبات الاجهاض العادية من غرة و نحوها 35.

ثانيا: الغرة

اتفق الفقهاء على وجوب عشر دية الرجل، وتسمى الغرة في الاعتداء على الجنين، اذا سقط ميتا سواء كان قبل نفخ الروح او بعده³⁶.

والغُرّة في اللغة بضم الغين و تشديد الراء هي خيار المال وأفضله، و أنفس شيء يملكه الانسان والفرس غُرّة مال الرجل لأنها أفضله، وتعني البياض في الجبهة، وغُرّة كل شيء أوله، وسمي الواجب في الجنين لأنه أول مقدّر – الحد الأدنى – في باب الدية 37.

اما اصطلاحا و هي انفس الأموال وأفضلها، وقيل لأنه أول مقدار ظهر في باب الدية.

و مقدارها عشر الدية الكاملة، ويمكن ان نعرفها بأنها "مبلغ مالي يعادل ثمن الغرة – عبد أو أمة أو نحوها – يدفع لورثة الجنين حالة الاعتداء عليه بالقتل او الاسقاط قبل الأوان"، فيمكن القول انها دية خاصة في ظروف خاصة، تلك الظروف التي ترتكب فيها جناية الاجهاض قبل تمام الوقت الذي يمكن أن يعيش فيه الجنين، ولقد ثبتت الغرة بسنة النبي صلى الله عليه و سلم.

1/ عن ابي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى فيه النبي صلى الله عليه و سلم بغرة عبد أو أمة.

2 ووجه الدلالة ان الرسول صلى الله عليه و سلم قضى في الجنين، إذا قتل في بطن أمه سواءا كان ذكرا أو أنثى بغرة عبد أو أمة 38 .

 $^{^{-35}}$ مأمون الرفاعي، المرجع السابق، ص $^{-35}$

 $^{^{36}}$ جدوي سيدي محمد أمين، المرجع السابق، ص 193.

^{.1412} مأمون الرفاعي، نفس المرجع، ص $^{-37}$

 $^{^{-38}}$ جدوي سيدي محمد أمين، نفس المرجع والصفحة.



ردمد ورقى: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: -7404-2661 العدد: الثاني المجلد: الرابع السنة: 2020

جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

إلا ان الفقهاء اختلفوا في الخلقة الموجبة للغرة، فقد ذهب المالكية على اختلاف مذهبهم – أن كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه حمل - على اختلاف مراحله - فان فيه الغرة، وأن الجاني تترتب عليه المسؤولية في ذلك، وذلك تماشيا مع مذهبهم في تحريم الاجهاض بعد تلقيح مباشرة.

أما الشافعية فالمعتبر عندهم نفخ الروح في الجنين، فمتى وجدت الروح وأسقط وجبت الغرة، وذلك لأنهم لا يرتبون المسؤولية الجنائية على مجرد الشك وهذا ما قضا به الأحناف حيث رتبوا مسؤولية الجاني على ما تلقيه المرأة متى استبان بعض خلقه، واشترطوا الاستبانة في الخلقة كموجب للمسؤولية أما الحنابلة فيرون المرأة إذا اسقطت ما فيه صورة آدمي، فمسؤولية الجاني مترتبة على ذلك، ويمكن القول ان وجوب الغرة مناطه استبانة خلق الجنين، لأنه مبتدأ خلق الأدمى، ولاسيما بعد تقدم وسائل الطب في معرفة بداية تكون الأجنة في بطون أمهاتها، زد على ذلك أن أحاديث الرسول صلى الله عليه و سلم الموجبة للغرة في قتل الجنين، وردت دون تفصيل وهي تشتمل على كل ما يطلق عليه اسم الجنين.

وتجب الغرة لورثة الجنين حسب فريضة الإرث، ولأنه دية آدمي حر فتكون موروثة، فقد أجمع الفقهاء الأربعة ان الغرة موروثة، أي لورثة الجنين المعتدى عليه، وأنه لا يرث منها من تسبب في اسقاطه.

ولقد اختلف الفقهاء في مسألة على من تجب الغرة على مذهبين هما:

1/ ذهب الحنفية والشافعية أن الغرة تجب على العاقلة سواءا كانت الجناية على جنين عمدا أو غيره بينما ذهب الحنابلة أن العاقلة تحمل الغرة اذا مات الجنين مع أمه بجناية خطأ أو شبه عمد، أما إذا كان قتل الأم عمدا أو مات الجنين وحده لم تحمله العاقلة، لأن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث، واستندوا في ذلك بما روى عن جابر رضى الله عنه...، قالوا هذا الحديث يفيد الغرة الواجبة على الجنين تتحملها العاقلة لقضاء الرسول صلى الله عليه و سلم بذلك، وإن الجناية على الجنين من باب الخطأ والخطأ تجب الدية فيه على عاقلة الجاني.

2/ ذهب المالكية في المشهور أن الغرة تجب في مال الجاني ولأنها أشبه بدية القتل العمد على اعتبار أن الجناية عمد على أمه وخطأ عليه، ودليلهم ان الغرة كدية العمد اذا كان الضرب عمدا، ودية العمد تجب على الجاني في ماله، ولكن الرأي يقول بوجوب الغرة على العاقلة، ولما كانت الغرة غير موجودة الآن لانعدام الرق، فينتقل الى قيمة الغرة من أصول الدية³⁹.

الفرع الرابع: القصاص

يعرف القصاص بأنه "معاقبة الجاني على جريمة القتل او القطع أو الجرح عمدا بمثلها" أو هو "أن ينزل

.194 صيدي سيدي محمد أمين، المرجع السابق، ص 39



ردمد ورقى: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: -7404-2661 العدد: الثاني المجلد: الرابع السنة: 2020

جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

بالجاني مثل ما أنزل بالمجنى عليه النفس بالنفس و الجرح بالجرح"40.

واذا قتل الجاني الجنين عمدا، فهل يجب عليه القصاص؟ انقسم الفقهاء في حكم ذلك على رأيين:

الراي الاول: مذهب جمهور الفقهاء - من الحنفية و بعض المالكية والشافعية وأغلب الحنابلة، والذين لا يرون القصاص - مطلقا - في حالة قتل الجنين، على اعتبار عدم تصور العمد في جريمة الإجهاض لان موته تم بضرب غيره، وقد عبر أحد الفقهاء عن ذلك بقوله "هو عمد في بطن أمه خطأ فيه".

وقد يتصور وقوع جريمة الاجهاض شبه عمد أو خطأ، كما عبر عن ذلك الشافعية والحنابلة، لكنه لا يمكن تصور العمد هذا، لعدم تحقق حياة الجنين حتى يقصد بل أنه لا يقتص من الجاني لو خرج الجنين حيا ثم مات بسبب الجناية، كما أن القصاص لا يكون إلا بين نفسيين متماثلتين، أما الجنين فلا يكون نفسا كاملة، بل هو نفس لأنه لآدمي ومنفرد بالحياة، ولا يعد نفسا من وجه آخر لأنه لم ينفصل عن أمه فليس له ذمة كاملة مادام في بطن أمه، ولأن رسول الله صلى الله عليه و سلم "جعل في الجنين غرة على عاقلة الضارب"، والعاقلة لا تحمل العمد، ولو جاز العمد في هذه الجناية لما فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم على العاقلة شيئا، بل من مال الجاني وحده 41.

الراي الثاني: مذهب الظاهرية وبعض المالكية وقلة من الحنابلة الذين يرون وجوب القصاص إذا كانت جريمة الاجهاض عمدية، وذلك لحرمة الجنين وصيانة حقوقه وخطورة النسل، وأهمية حماية حق الله تعالى ومصلحة الجماعة، ونظرا للصفة الإنسانية التي يتمتع بها الجنين، وهؤلاء يشترطون لوجوب القصاص -إضافة لشروط القصاص العامة - ما يلى:

1/ أن يتعمد الجاني إحداث النتيجة الإجرامية وهي قتل الجنين أو سلب حقه في الحمل الطبيعي وفي الولادة الطبيعية، مما يؤدى إلى موته فورا أو بالسراية.

2/ أن يثبت بالدلائل الشرعية - وهي اعتراف الجاني، او شهادة الشهود، او بالوسيلة المستخدمة الصالحة للقتل - أن اعتداء الجاني أدى الى موت الجنين، عاجلا أو بالسراية ويمكن الآن إثبات ذلك

بسهولة من خلال علم التشريح الجنائي، والوسائل الطبية والعلمية المتقدمة.

3/ أن تحدث وفاة الجنين في وقت يكون قد اكتسب فيه الصفة الإنسانية، لكن الفقهاء متباينون في تحديد هذا الوقت، فيشترط الظاهرية مرور مائة وعشرين يوما على بدء الحمل على الأقل، ويشترط بعض الحنابلة أن يكون الحمل لستة أشهر فصاعدا.

 $^{-40}$ غيظان يوسف محمود، عقوبة القتل في الشريعة الاسلامية، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 1995، ص $^{-40}$

-41 مأمون الرفاعي، المرجع السابق، ص -41



ردمد ورقى: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: -7404-2661 العدد: الثاني المجلد: الرابع السنة: 2020

جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

4/ و زاد بعض المالكية شروطا أخرى لوجوب القصاص، فاشترطوا في الضرب و نحوه أن يكون عنيفا و في الأماكن الخطيرة في جسم الحامل، و اشترطوا أن يثبت أن الجنين كان حيا لحظة ارتكاب الجريمة أو قبلها بقلبل.

إن القول بوجوب القصاص حالة تحقق النتيجة الاجرامية، وهي قتل الجنين أو سلب حقه في الحمل الطبيعي مما يؤدي الى موته عاجلا ام آجلا، يتطلب توفر الشروط المذكورة سالفا، وتحديد الوقت الذي يكتسب فيه الجنين الصفة الانسانية، حتى نتصور وقوع جريمة قتل لهذا الانسان.

والراجح في هذه المسألة أن الجنين يتمتع بالصفات الإنسانية حينما يدخل في مرحلة القابلية للحياة ويتصور أن يعيش مثله، ومع تقدم الوسائل الطبية وطرق العناية المكثفة أصبح من الممكن أن يعيش الجنين إذا ولد لعشرين أسبوعا بعد دخوله في النصف الثاني من الشهر الخامس⁴².

وجدير بالذكر أن هناك اتفاقا بين الفقهاء على وجوب القصاص في حالتين:

الأولى: إذا انفصل الجنين عن أمه حيا بعد جريمة الاعتداء، ثم قام نفس الجاني بقتل الجنين عمدا، فلا خلاف في وجوب القصاص على هذا الجاني، وإذا قتله شخص آخر غير المعتدي الأول عمدا، و كانت حياة الوليد مستقرة – وهو شرط بعض الفقهاء – فإن هذا الشخص هو القاتل الحقيقي، ويجب عليه القصاص، بينما يجب التعزير على المعتدى الأول نظرا لأن فعله يوصف بالاعتداء ولا يعد جريمة اجهاض، أما إذا كانت حياة الوليد غير مستقرة فقتله الشخص الثاني، فإنه يعاقب على جريمة قتل عادية و يلزمه القصاص، بينما يعاقب الأول على ارتكابه لجريمة الإجهاض.

الثانية: في حالة موت الأم على إثر جريمة الإجهاض، ومن جراء أفعال عدوانية عمدية ارتكبها المجرم فإن الفاعل يعاقب على جريمة القتل بالقصاص، وعلى جريمة الإجهاض بعقوبات الإجهاض 43.

المطلب الثاني: عقوبة الاجهاض في القانون الجزائري

ان جنح الإجهاض قد نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 304 الى 313 من قانون العقوبات، ويقرر كل نص فيها جنحة مستقلة عن الأخرى.

الفرع الأول: الاجهاض الممارس من طرف الغير

بالنسبة للإجهاض الممارس من طرف الغير بحسب الفقرة الأولى من المادة 304 من قانون العقوبات يعاقب الجاني عن جريمة الإجهاض عمدا سواء كانت الجريمة تامة أو كانت مجرد شروع وسواء بموافقة الحامل أو

^{. 1422} مأمون الرفاعي، المرجع السابق، ص $^{-42}$

⁴³ نفس المرجع، ص 1425.



ردمد ورقى: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: -7404-2661 العدد: الثاني السنة: 2020 المجلد: الرابع

جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

المفترض حملها أو كانت غير راضية بذلك، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى . 10.000 دبنار

وبحسب نص الفقرة الثانية من نفس المادة، فإذا أفضى الإجهاض الى وفاة الحامل تكون الواقعة جناية لا جنحة ويعاقب عليها بالسجن المؤقت من 10 الى 20 سنة و هي نفس عقوبة الضرب المفضى الى الموت المنصوص عليها في المادة 4/264 من قانون العقوبات⁴⁴.

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 304 على جواز الحكم علاوة على العقوبات السابق ذكرها بالمنع من الإقامة.

و معلوم ان المنع من الإقامة تطبيقا لنص المادة 12 عقوبات يكون لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في مواد الجنايات ولا تزيد عن خمس سنوات في مواد الجنح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، هذا وقد نصت المادة 305 عقوبات على أنه إذا كان الجاني يمارس عادة الأفعال المشار إليها في المادة 304 تضاعف عقوبة الحبس المنصوص عليها في الفقرة الأولى وترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى، وكما هو معلوم ركن الاعتياد يتوافر عند ارتكاب الجريمة للمرة الثانية.

و بحسب نص المادة 306 عقوبات، اذا كان الفاعل من المأمورين الصحيين أو الأطباء أو القابلات ومستخدمو صيدليات والممرضون أو الممرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طرق احداث الاجهاض أو يسهلونه أو يقومون به " تطبق عليهم جميع العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و 305 على حسب الأحوال، كما يجوز الحكم على الجناة بالحرمان من الممارسة المهنة المنصوص عليه في المادة 23 من قانون العقوبات علاوة على جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة⁴⁵.

تجدر الاشارة إلى أنه لا يحول دون قيام الجريمة وقوع الاجهاض على الحمل برضائها، إذ أن علة تجريم الاجهاض هي المحافظة على الجنين وقد أراد القانون أن يحميه من أفعال الاعتداء عليه ولو وقعت من الحامل نفسها ولهذا فإن رضاء الحامل بإجهاضها أو طلبها ذلك لا يبيح فعل من يجهضها بل هو يجعلها هی متهمة⁴⁶.

الفرع الثاني: الإجهاض الذي تمارسه المرأة على نفسها

 $^{^{-44}}$ نبيل صقر، المرجع السابق، ص $^{-44}$

⁴⁵- نفس المرجع، ص 209.

⁴⁶- نفس المرجع، ص 205.



ردمد ورقى: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: -7404-2661 العدد: الثاني المجلد: الرابع السنة: 2020

جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

لقد أفرد المشرع حكما خاصا بالمرأة الحامل في المادة 309 عقوبات بقوله "تعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين و بغرامة من 250 الى 1.000 دينار المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض "47.

كما نص المشرع على عقاب كل من يحرض على الاجهاض أو يدعوا إليه في نشرات أو مقالات أو إعلانات أو غير ذلك في المادة 310 عقوبات بقوله "يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 500 الى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتبجة ما وذلك بأن:

- ألقى خطابا في أماكن أو اجتماعات عمومية.
- أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علنية أو عرض أو ألصق أو وزع في الطريق العمومي أو في الاماكن العمومية أو وزع في المنازل كتبا أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسومات أو صورا رمزية أو سلم شيئا من ذلك مغلفا بشرائط أو موضوعا في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى عامل توزيع أو نقل.
 - أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة.

كما تجدر الإشارة إلى أن الشريك يعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلى سواء في حالة الاجهاض المرتكب من الغير أو الذي ترتكبه المرأة على نفسها ولا يعتبر الأشخاص الذين يحملون الصفات المذكورة في المادة 306 شركاء بل اعتبرهم المشرع فاعلين أصليين، كما يعاقب على الشروع بنص صريح⁴⁸.

الخاتمة:

نستخلص مما سبق بيانه من جريمة الاجهاض أن القانون الجزائري يتفق مع الفقه الاسلامي في عدة نقاط:

- إن الفقه الاسلامي يتفق مع القانون الجزائري في أن الاجهاض هو خروج متحصل الرحم قبل تكامل الأشهر الرحمية، أي قبل حلول الميعاد الطبيعي لولادة الجنين.
 - كما يتفقان على أن الاجهاض ورغم اختلاف أنواعه، إلا أنه ينقسم لنوعين رئيسيين وهما:
 - الاجهاض الطبيعي الذي يحدث بدون تدخل الغير.
 - الاجهاض الغير الطبيعي الذي يحدث بتدخل الغير.

الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1389 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر رقم 49، 47 الصادرة في 11-06-1966 ، المعدل و المتمم.

 $^{^{-48}}$ عز الدين طباش، المرجع السابق، ص $^{-48}$



ردمد ورقى: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: -7404-2661 العدد: الثاني المجلد: الرابع السنة: 2020

جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

- كما أن كلاهما يتفقان على عقاب مرتكب الاجهاض الجنائي، سواء وقع على الحامل على نفسها أو من الغير.
- كما يتفقان في أن الاجهاض يتحقق، سواء انفصل الجنين عن أمه ميتا أو ظل راكنا في بطنها، متى تحقق موته بسبب التعدي الحاصل من الجاني.
- كما أن القانون الجزائري قد اتفق مع الشريعة، في أن الهدف من تجريم الاجهاض، هو حماية الجنين فلا دخل في الجريمة بوضعية الجنين من أنه ابن شرعي أو ابن غير شرعي "ابن زنا"، لأن كليهما يعاقبان على الاجهاض لذاته وفي كل الحالات يستحق الابن حماية قانونية وحق في الحياة أي أنهما يهدفان من وراء ذلك إلى حماية التطور الطبيعي للحمل، ويظهر ذلك في أن الاجهاض معاقب عليه، في أي مرحلة من مراحل الحمل، أي سواء في الأشهر الأولى من الحمل أو في الشهور الأخيرة منه.

الاقتراحات:

ومن أهم التوصيات التي يمكن ذكرها في هذا المجال مايلي:

- نناشد المشرع الجزائري الاهتمام أكثر بمسألة التعدي على حياة الجنين، وعدم اكتفاءه بعشرة مواد في قانون العقوبات لأنها غير كافية للردع من تلك التصرفات.
 - توقيع عقوبات جزائية في حق أب الجنين المجهض وتشديدها في حالة الجنين الناتج عن الاغتصاب أو الزيا.
 - إعمال المصلحة الفضلي للجنين وترجيحها إلا في حالة الضرورة القصوى التي تمس بالسلامة الجسدية للمرأة الحامل.
 - وضع أحكام قانونية مفصلة تحكم مسألة الإجهاض لأسباب طبية.
- ضرورة وجود نصوص قانونية تحكم التزامات الحامل نحو الجنين وأن لا يترك هذا الأمر الإهمال الزوج والزوجة.



ردمد ورقى: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: -7404-2661 العدد: الثاني المجلد: الرابع السنة: 2020

جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1389 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر رقم 49، الصادرة في 11-06-1966 ، المعدل و المتمم.
- قانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوّال عام 1439 الموافق 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، ج. ر رقم 46 الصادرة في 29-07-2018.

ثانيا: الكتب

- عطا عبد العاطي السنباطي، بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
- محمَّد عَلى البَارِ، مشكلة الإجهاض، دراسة طبية فقهية، ط1، الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1985.
 - جعفر عبد الامير الياسين، الاجهاض دراسة قانونية اجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013.
- موسى أحمد بن موسى الحجازي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.س.ن.
- محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، الاجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي دراسة مقارنة، ط1، العبيكان للنشر الرياض، 2011.



ردمد ورقى: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: -7404-2661 العدد: الثاني المجلد: الرابع السنة: 2020

جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط 2، دار هومة، 2014.
- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، 2009، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.
- عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص و الأموال، دار بلقيس الدار البيضاء الجزائر، د.س.ن.
 - غيظان يوسف محمود، عقوبة القتل في الشريعة الاسلامية، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 1995.

ثالثا: المقالات

- مأمون الرفاعي، جريمة الاجهاض في التشريع الجنائي الاسلامي: اركانها و عقوباتها (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، فلسطين، المجلد 25، العدد 5، 2011.
- طاهر صالح العبيدي، الحماية الجنائية للجنين في الشريعة و القانون، المجلة العربية للدراسات الامنية و التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، المجلد 22، العدد 44، جوان 2007.
 - إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه للإسلامي، ط1، إصدارات الحكمة، بريطانيا، العدد 13، 2002.
 - جدوى سيدى محمد أمين، عقوبة اجهاض الجنين بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري ، مجلة الميزان، المركز الجامعي النعامة، العدد الأول، 2016.